الزيارة الأربعينية كمرتكز لتعزيز الحقوق الجماعية: دراسة في الحق في التجمع السلمي في الدساتير المقارنة

أ.م.د . سكينة علي كريم

كلية التربية الاساسية / جامعة كركوك

البريد الإلكتروني Email : Sukaina.ak@uokirkuk.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الزيارة الأربعينية، الحقوق الجماعية، الحق في التجمع السلمي، الحرية الدينية.

كيفية اقتباس البحث

كريم، سكينة علي ، الزيارة الأربعينية كمرتكز لتعزيز الحقوق الجماعية: دراسة في الحق في التجمع السلمي في الدساتير المقارنة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Arba'een Pilgrimage as a Cornerstone for Promoting Collective Rights: A Study of the Right to Peaceful Assembly in Comparative Constitutions

Dr. Sakina Ali Karim
College of Basic Education / Kirkuk University

Keywords : Arbaeen Pilgrimage, Collective Rights, Right to Peaceful Assembly, Religious Freedom.

How To Cite This Article
Karim, . Sakina Ali , The Arba'een Pilgrimage as a Cornerstone for Promoting Collective Rights: A Study of the Right to Peaceful Assembly in Comparative Constitutions,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the Arbaeen pilgrimage as a practical model for strengthening collective rights, particularly the right to peaceful assembly, in light of the Iraqi Constitution and comparative constitutional systems. The study proceeds from the premise that the Arbaeen pilgrimage is not merely a religious practice, but a large-scale peaceful assembly in which religious freedom intersects with collective identity and social solidarity. It also shows that the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 recognizes the freedom of assembly and peaceful demonstration, yet its constitutional text still requires more precise regulation that takes into account the nature of large gatherings. The comparison with the American and French experiences highlights the importance of proportionality and judicial oversight over restrictions imposed on this right. The research concludes that the administration of the Arbaeen pilgrimage should be based on protection and organization rather than restriction, in a manner that preserves the essence of the right to peaceful assembly. It further emphasizes the need to develop constitutional, legislative, and administrative frameworks for managing

large peaceful assemblies in Iraq. In order to cover the subject of the research, it was divided into four main sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion that includes the most important results and recommendations. The first section deals with the theoretical basis of collective rights and peaceful assembly, while the second section is devoted to studying the Arbaeen pilgrimage as a practical model of the right to peaceful assembly. The third section examines the constitutional organization of the right to peaceful assembly in comparative constitutions and the restrictions imposed on it. The fourth section addresses the prospects for managing large peaceful gatherings in Iraq in light of the Arbaeen pilgrimage, by explaining the practical challenges and the role of public administration in organizing them without compromising the essence of the right.

الملخص

يتناول هذا البحث الزيارة الأربعينية بوصفها نموذجاً عملياً لتعزيز الحقوق الجماعية، ولا سيما الحق في التجمع السلمي في ضوء الدستور العراقي والدساتير المقارنة، وينطلق البحث من فكرة أن الزيارة الأربعينية لا تمثل ممارسة دينية فحسب بل تشكل تجمعاً سلمياً واسعاً تتداخل فيه الحرية الدينية مع الهوية الجماعية والتضامن الاجتماعي، كما يبين البحث أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أقر حرية الاجتماع والتظاهر السلمي إلا أن النص الدستوري بقي بحاجة إلى تنظيم أكثر دقة يراعي طبيعة التجمعات الكبرى، وقد أظهرت المقارنة مع التجربتين الأمريكية والفرنسية أهمية مبدأ التناسب والرقابة على القيود المفروضة على هذا الحق، وخلص البحث إلى أن إدارة الزيارة الأربعينية ينبغي أن تقوم على الحماية والتنظيم لا على التقييد، بما يضمن صيانة جوهر الحق في التجمع السلمي، كما انتهى إلى ضرورة تطوير الأطر الدستورية والتشريعية والإدارية الخاصة بإدارة التجمعات السلمية الكبرى في العراق. ولغرض الإحاطة بموضوع البحث فقد جرى تقسيمه إلى أربعة مباحث رئيسة، تسبقها مقدمة وتتبعها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، يتناول المبحث الأول الأساس النظري للحقوق الجماعية والتجمع السلمي، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة الزيارة الأربعينية بوصفها نموذجاً عملياً للحق في التجمع السلمي، أما المبحث الثالث فيبحث التنظيم الدستوري للحق في التجمع السلمي في الدساتير المقارنة والقيود الواردة عليه، ويعالج المبحث الرابع آفاق إدارة التجمعات السلمية الكبرى في العراق في ضوء الزيارة الأربعينية، من خلال بيان التحديات العملية ودور الإدارة العامة في تنظيمها دون المساس بجوهر الحق.

تحتل الحقوق الجماعية مكانة متقدمة في الفكر الدستوري المعاصر، لما لها من أثر ظاهر في صيانة كيان الجماعة وتمكين أفرادها من التعبير عن وجودهم الديني والاجتماعي والثقافي في إطار منظم ومشروع، ويأتي الحق في التجمع السلمي في مقدمة هذه الحقوق بوصفه وسيلة حضارية للتعبير الجماعي عن القيم والمعتقدات والمواقف المشتركة، متى ما مورس في حدود السلم والنظام العام، وتعد الزيارة الأربعينية من أبرز الصور الواقعية التي يتجلى فيها هذا الحق، إذ تجمع ملايين الأفراد في ممارسة دينية وإنسانية واسعة تقوم على السلم والتكافل والتعاون الاجتماعي، ولا تقف أهمية هذه الزيارة عند بعدها الديني فحسب، بل تمتد إلى بعدها الدستوري والحقوقي بما تكشفه من قدرة المجتمع على ممارسة حق جماعي واسع في ظل مسؤولية الدولة عن الحماية والتنظيم، ومن ثم فإن دراسة الزيارة الأربعينية في ضوء الحق في التجمع السلمي تفتح مجالاً مهماً لبيان مدى كفاية النصوص الدستورية والتشريعية في استيعاب التجمعات الكبرى وضمانها.

أولاً أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول الزيارة الأربعينية بوصفها صورة واقعية واسعة لممارسة الحق في التجمع السلمي وما يرتبط به من حقوق جماعية ذات بعد ديني واجتماعي ودستوري، كما تبرز أهميته في بيان مدى قدرة النصوص الدستورية والتشريعية في العراق على حماية هذا النوع من التجمعات الكبرى وتنظيمها دون المساس بجوهر الحق، وتزداد هذه الأهمية من خلال المقارنة مع بعض الدساتير والتجارب الأخرى بما يساعد على كشف أوجه القصور واقتراح ضمانات أكثر فاعلية، ومن ثم فإن البحث يسعى إلى إبراز القيمة القانونية للزيارة الأربعينية بوصفها نموذجاً عملياً لتعزيز الحقوق الجماعية وترسيخ مبدأ التجمع السلمي.

ثانياً/ إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى إمكانية النظر إلى الزيارة الأربعينية بوصفها تجسيداً دستورياً وعملياً للحق في التجمع السلمي لا مجرد ممارسة دينية واجتماعية واسعة، كما تثير هذه الإشكالية تساؤلاً حول مدى كفاية النصوص الدستورية والتشريعية في العراق لضمان هذا الحق وتنظيمه في ظل ما يرافق التجمعات الكبرى من تحديات أمنية وخدمية وقانونية، ومن هنا يثور التساؤل الرئيس: إلى أي مدى يمكن أن تسهم الزيارة الأربعينية في تعزيز مفهوم الحقوق الجماعية، وترسيخ الحق في التجمع السلمي في ضوء الدساتير المقارنة والمعايير الدولية؟

ثالثاً/ فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الزيارة الأربعينية تمثل نموذجاً عملياً متقدماً لممارسة الحق في التجمع السلمي بما تنطوي عليه من أبعاد دينية واجتماعية وجماعية تستوجب حماية دستورية وتشريعية واضحة، ويفترض البحث أن النصوص الدستورية العراقية وإن كانت تقرر الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي والحرية الدينية إلا أنها لا تزال بحاجة إلى تنظيم تشريعي أكثر دقة يستوعب طبيعة التجمعات الكبرى، كما يفترض أن الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة والمعايير الدولية يمكن أن تسهم في تعزيز ضمانات هذا الحق وتحقيق التوازن بين حرية التجمع ومتطلبات الأمن والنظام العام مع الحفاظ على خصوصية الزيارة الاربعينية.

رابعاً/ منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بالحق في التجمع السلمي والحرية الدينية والحقوق الجماعية، وبيان مدى انطباقها على الزيارة الأربعينية بوصفها تجمعاً سلمياً واسع النطاق، كما يعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال الموازنة بين التنظيم الدستوري لهذا الحق في العراق وبعض الدساتير المقارنة، فضلاً عن الاستئناس بالمعايير الدولية ذات الصلة وصولاً إلى تحديد أوجه القصور واقتراح ما يلزم من ضمانات قانونية أكثر ملاءمة.

خامساً/ هيكلية البحث

ولغرض الإحاطة بموضوع البحث فقد جرى تقسيمه إلى أربعة مباحث رئيسة، تسبقها مقدمة وتتبعها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، يتناول المبحث الأول الأساس النظري للحقوق الجماعية والتجمع السلمي، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة الزيارة الأربعينية بوصفها نموذجاً عملياً للحق في التجمع السلمي، أما المبحث الثالث فيبحث التنظيم الدستوري للحق في التجمع السلمي في الدساتير المقارنة والقيود الواردة عليه، ويعالج المبحث الرابع آفاق إدارة التجمعات السلمية الكبرى في العراق في ضوء الزيارة الأربعينية، من خلال بيان التحديات العملية ودور الإدارة العامة في تنظيمها دون المساس بجوهر الحق.

المبحث الاول

الأساس النظري للحقوق الجماعية والتجمع السلمي

يقتضي البحث في الزيارة الأربعينية بوصفها مرتكزاً لتعزيز الحقوق الجماعية الوقوف أولاً على الأساس النظري لهذه الحقوق، وبيان صلتها بالحق في التجمع السلمي. فالحقوق الجماعية لا تنفصل عن وجود الجماعة وهويتها وممارساتها المشتركة، كما أن التجمع السلمي يمثل إحدى

الوسائل الدستورية التي تعبر من خلالها الجماعات عن إرادتها وقيمها، ومن ثم فإن هذا المبحث يتناول مفهوم الحقوق الجماعية في مطلب أول، ثم يعالج الحق في التجمع السلمي وطبيعته القانونية في مطلب ثانٍ وكما يأتي.

المطلب الأول

مفهوم الحقوق الجماعية وأساسها القانوني

شهد الفكر القانوني تطوراً ملحوظاً في نظرته إلى الحقوق والحريات إذ لم يعد الاهتمام منصباً على الحقوق الفردية وحدها وإنما امتد ليشمل حقوقاً تمارسها الجماعات البشرية بصورة مشتركة وتستند في وجودها إلى روابط دينية أو ثقافية أو لغوية أو اجتماعية تجمع بين أفرادها، وقد أطلق الفقه على هذه الحقوق تسمية "الحقوق الجماعية" تمييزاً لها عن الحقوق الفردية التي تثبت للشخص بوصفه فرداً مستقلاً عن الجماعة التي ينتمي إليها[١].

ويقصد بالحقوق الجماعية مجموعة الحقوق التي لا يمكن أن تتحقق غاياتها بصورة كاملة إلا من خلال ممارستها من قبل جماعة من الأشخاص يشتركون في مصلحة أو هوية أو هدف معين، بحيث يكون العنصر الجماعي فيها أساسياً في وجود الحق وممارسته، ومن أبرز الأمثلة على ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الأقليات والحق في المحافظة على الهوية الثقافية، فضلاً عن بعض صور ممارسة الحرية الدينية والتجمعات العامة التي تستند إلى إرادة جماعية مشتركة[٢].

وتختلف الحقوق الجماعية عن الحقوق الفردية من حيث طبيعة المصلحة التي تحميها، فالحقوق الفردية تهدف إلى حماية مصلحة شخصية تخص الفرد ذاته كحقه في الحياة أو الحرية أو الملكية، في حين أن الحقوق الجماعية تستهدف حماية مصالح مشتركة تعود إلى مجموعة من الأشخاص تربطهم خصائص أو أهداف معينة، ومع ذلك فإن هذا الاختلاف لا يعني وجود تعارض بين النوعين من الحقوق بل إن العلاقة بينهما تقوم على التكامل، إذ إن حماية الجماعة تسهم في حماية الأفراد المنتمين إليها، كما أن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم يشكل أساساً لتمكين الجماعة من ممارسة حقوقها بصورة مشروعة[٣].

ولم تحظ الحقوق الجماعية بالاعتراف القانوني منذ المراحل الأولى لتطور حقوق الإنسان، إذ انصب اهتمام الإعلانات الدستورية والمواثيق الدولية التقليدية على الحقوق المدنية والسياسية ذات الطابع الفردي، غير أن التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها العالم خلال القرن العشرين أظهرت الحاجة إلى الاعتراف بحقوق تتجاوز النطاق الفردي ولا سيما بعد تصاعد المطالب المتعلقة بحقوق الشعوب والأقليات والجماعات الدينية والثقافية، وقد انعكس ذلك في

عدد من الصكوك الدولية التي أقرت حقوقاً ذات طبيعة جماعية، وفي مقدمتها حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦[٤].

ويجد الاعتراف بالحقوق الجماعية أساسه القانوني في مجموعة من المبادئ الدستورية والدولية التي تؤكد احترام التعددية وحرية الانتماء الديني والثقافي وحق الأفراد والجماعات في المحافظة على خصوصيتهم وهويتهم المشتركة، كما أن العديد من الدساتير الحديثة لم تعد تقتصر على حماية الحقوق الفردية، بل تضمنت نصوصاً تكفل ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الثقافية والاجتماعية بصورة جماعية، الأمر الذي يعكس اتجاهاً متزايداً نحو تعزيز الحماية القانونية للحقوق ذات البعد الجماعي[٥].

وإذا كان الأصل أن تمارس الحقوق الجماعية في إطار احترام النظام القانوني للدولة، فإن ذلك لا يجيز فرض قيود تؤدي إلى إفراغها من مضمونها أو تعطيل الغاية التي وجدت من أجلها، ومن ثم فإن دور الدولة لا يقتصر على الامتناع عن التدخل غير المشروع في ممارستها، وإنما يمتد إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة الظروف التي تمكن الجماعات من التمتع بحقوقها بصورة آمنة ومنظمة، وتبرز أهمية هذا الأمر بصورة خاصة في التجمعات الدينية الكبرى التي تشكل مظهراً من مظاهر ممارسة الحقوق الجماعية، ومنها الزيارة الأربعينية التي تمثل نموذجاً واقعياً لتجسيد الإرادة الجماعية في إطار سلمي ومنظم[٦].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحقوق الجماعية أصبحت جزءاً مهماً من المنظومة القانونية المعاصرة، وأن الاعتراف بها لم يعد مجرد اتجاه فقهي، بل أصبح حقيقة دستورية ودولية تفرض على الدول توفير الحماية اللازمة لممارستها، كما أن فهم طبيعة هذه الحقوق وأساسها القانوني يعد مدخلاً ضرورياً لدراسة الحق في التجمع السلمي بوصفه أحد أبرز الحقوق التي تتجسد من خلالها الإرادة الجماعية وتظهر آثارها في الواقع العملي.

المطلب الثاني

ماهية الحق في التجمع السلمي وطبيعته القانونية

يعد الحق في التجمع السلمي من الحقوق الأساسية التي استقرت عليها الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية لما له من صلة مباشرة بحرية الإنسان في التعبير عن آرائه ومعتقداته ومصالحه المشتركة مع غيره، فهذا الحق لا يقتصر على اجتماع الأفراد في مكان معين وإنما يتجاوز ذلك إلى كونه وسيلة مشروعة لإظهار الإرادة الجماعية والتعبير عن موقف أو عقيدة أو

غاية مشتركة، متى ما جرت ممارسته بصورة سلمية لا تنطوي على العنف أو الإكراه أو الاعتداء على حقوق الآخرين[٧].

ويقصد بالتجمع السلمي اجتماع عدد من الأشخاص في مكان عام أو خاص بصورة مؤقتة بقصد التعبير عن فكرة أو ممارسة شعيرة أو إعلان موقف أو تحقيق غرض مشروع، بشرط أن يكون هذا الاجتماع خالياً من مظاهر العنف ومهددات الأمن العام، وبهذا المعنى فإن السلمية تعد العنصر الجوهري الذي يميز هذا الحق عن صور التجمهر غير المشروع أو الأفعال الجماعية التي تخرج عن حدود القانون، فمتى حافظ التجمع على طابعه السلمي وجب على الدولة احترامه وحمايته، ولو كان واسع النطاق أو مخالفاً لبعض الاتجاهات أو الآراء السائدة[٨].

وتظهر أهمية هذا الحق من كونه يجمع بين أكثر من حرية دستورية في وقت واحد؛ فهو يتصل بحرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر، كما يرتبط بحق الأفراد في المشاركة في الحياة العامة، لذلك فإن الحق في التجمع السلمي لا يمكن النظر إليه بوصفه حقاً منفصلاً عن غيره من الحقوق، بل هو امتداد عملي لها ووسيلة من وسائل ممارستها على نحو جماعي، ومن هنا تبرز طبيعته المركبة، إذ يجمع بين البعد الفردي باعتبار أن كل شخص يملك حرية الانضمام إلى التجمع أو الامتناع عنه، والبعد الجماعي باعتبار أن أثره لا يتحقق إلا من خلال اجتماع الإرادات واتحادها في صورة واحدة.

ومن الناحية القانونية يعد الحق في التجمع السلمي من الحقوق الأساسية ذات القيمة الدستورية، إذ تنص عليه الدساتير عادة ضمن أبواب الحقوق والحريات العامة، كما أقرته المواثيق الدولية بوصفه حقاً لازماً للمجتمع الديمقراطي ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعترف بهذا الحق وأجاز تقييده فقط في الحدود التي يقررها القانون، وبالقدر الضروري لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وبذلك فإن الأصل في هذا الحق هو الإباحة والتمكين أما التقييد فهو استثناء لا يجوز التوسع فيه[٩].

ويترتب على الاعتراف الدستوري والدولي بالحق في التجمع السلمي التزام مزدوج يقع على عاتق الدولة، فمن جهة أولى تلتزم الدولة بعدم التدخل غير المشروع في ممارسة هذا الحق، فلا يجوز لها منع التجمع أو تفريقه لمجرد كثرته أو بسبب طبيعته الدينية أو الاجتماعية أو السياسية ما دام ملتزماً بالسلمية، ومن جهة ثانية تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة لحماية المشاركين فيه وتنظيم الطرق والمرافق العامة ومنع الاعتداء عليهم وتوفير الظروف التي تكفل

ممارسة الحق بصورة آمنة ومنظمة، وهذا الالتزام الإيجابي يكتسب أهمية خاصة في التجمعات الكبرى التي تحتاج بطبيعتها إلى إدارة قانونية وأمنية وخدمية دقيقة(١٠).

ومع ذلك فإن الحق في التجمع السلمي ليس حقاً مطلقاً شأنه شأن أغلب الحقوق والحريات العامة، إذ يجوز أن ترد عليه بعض القيود متى كانت مقررة بنص قانوني واضح وكانت ضرورية لتحقيق مصلحة مشروعة ومتناسبة مع الغرض المراد حمايته، فلا يكفي أن تستند السلطة العامة إلى عبارات عامة كالنظام العام أو الأمن العام لتقييد التجمع، بل يجب أن يكون الخطر حقيقياً ومحدداً وأن يكون الإجراء المتخذ هو الأقل مساساً بالحق، فالتنظيم المشروع يهدف إلى تمكين الأفراد من ممارسة الحق أما التقييد غير المشروع فيؤدي إلى تعطيله أو إفراغه من محتواه(١١).

وتتجلى الصلة بين هذا الحق والزيارة الأربعينية في أن هذه الزيارة تمثل اجتماعاً بشرياً واسعاً قائماً على السلمية والغاية الدينية والاجتماعية المشتركة، فضلاً عن كونها تعبيراً جماعياً عن الهوية والمعتقد والتضامن الإنساني، فهي لا تعد مجرد ممارسة فردية لشعيرة دينية وإنما تشكل صورة من صور التجمع السلمي الكبير الذي يستوجب من الدولة احترامه وتنظيمه وحمايته، مع مراعاة مقتضيات الأمن والنظام العام والخدمات العامة، ومن ثم فإن دراسة الحق في التجمع السلمي تعد أساساً لازماً لفهم الطبيعة القانونية للزيارة الأربعينية وبيان مدى اتساقها مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة.

المبحث الثاني

الزيارة الأربعينية بوصفها نموذجاً عملياً للحق في التجمع السلمي

بعد توضيح الأساس النظري للحقوق الجماعية والحق في التجمع السلمي يقتضي البحث الانتقال إلى التطبيق العملي لهذه الحقوق من خلال الزيارة الأربعينية لما تمثله من تجمع بشري واسع يقوم على السلمية والغاية الدينية والاجتماعية المشتركة، فالزيارة الأربعينية لا تقتصر على بعدها الشعائري بل تكشف عن مظهر واضح للتضامن والهوية الجماعية وممارسة الحرية الدينية في إطار جماعي منظم، ومن ثم فإن هذا المبحث يتناول البعد الاجتماعي والقيمي للزيارة الأربعينية في مطلب أول، ثم يعالج أبعادها القانونية بوصفها صورة من صور التجمع السلمي في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

البعد الاجتماعي والقيمي للزيارة الأربعينية

تمثل الزيارة الأربعينية ظاهرة اجتماعية ودينية واسعة لا يمكن النظر إليها بوصفها مجرد انتقال جماعي إلى مكان مقدس، وإنما هي ممارسة جماعية تحمل في مضمونها قيماً اجتماعية وإنسانية

عميقة، فهي تجمع ملايين الأفراد من بيئات وجنسيات وثقافات مختلفة في مسار واحد تحكمه السلمية والتعاون والتكافل وتقوم على إرادة مشتركة في إحياء ذكرى ذات أثر ديني وتاريخي كبير، ومن ثم فإن الزيارة الأربعينية تكشف عن صورة واضحة من صور التلاقي الاجتماعي الذي تتداخل فيه الشعيرة الدينية مع القيم الإنسانية العامة.

ويظهر البعد الاجتماعي للزيارة الأربعينية من خلال ما تفرزه من مظاهر التضامن بين الأفراد والجماعات، إذ لا تقوم هذه الزيارة على حضور المشاركين فحسب، بل تقوم كذلك على إسهام المجتمع في خدمتها وتنظيمها ومساندة القادمين إليها، فالمواكب والهيئات الخدمية والتطوعية التي تنتشر على طرق الزائرين تمثل مظهراً عملياً للتكافل الاجتماعي، حيث يقدم الأفراد خدماتهم بصورة طوعية دون تمييز بين الزائرين في الأصل أو الجنسية أو اللغة أو المكانة الاجتماعية، وهذا السلوك الجماعي يعبر عن قدرة المجتمع على إنتاج نظام أخلاقي واجتماعي قائم على التعاون والمساعدة المتبادلة(١٢).

ولا يقتصر التضامن في الزيارة الأربعينية على تقديم الطعام أو المأوى أو الخدمات الطبية والنقل، وإنما يمتد إلى معنى أوسع يتمثل في الشعور بالمسؤولية المشتركة تجاه الآخرين، فالزائر لا يكون فرداً منعزلاً في هذه المناسبة بل يصبح جزءاً من جماعة واسعة تتقاسم معه الطريق والغاية والشعور الديني والإنساني، ومن هنا يمكن القول إن الزيارة الأربعينية تعزز فكرة الانتماء الجماعي وتعيد تأكيد الروابط الاجتماعية التي قد تضعف في الظروف العادية بسبب المصالح الفردية أو الفوارق الاجتماعية(١٣).

كما تكشف الزيارة الأربعينية عن بعد قيمي مهم يتمثل في ترسيخ قيم السلم والتسامح والصبر والإيثار واحترام الآخر، فرغم ضخامة الأعداد المشاركة فيها فإن طابعها العام يقوم على السلمية والانضباط الطوعي، وهو ما يمنحها أهمية خاصة عند دراستها في إطار الحق في التجمع السلمي، فالتجمعات الكبرى لا تقاس أهميتها بعدد المشاركين فيها فحسب بل بما تحمله من قيم وبما تظهره من قدرة على ممارسة الحق بصورة لا تهدد النظام العام، بل تسهم في تعزيز الروابط الاجتماعية وتخفيف مظاهر التوتر داخل المجتمع(١٤).

وتتجلى القيمة الإنسانية للزيارة الأربعينية في كونها لا تنحصر في إطار الانتماء المحلي أو الوطني، بل أصبحت تستقطب مشاركين من دول ومجتمعات متعددة، الأمر الذي يمنحها بعداً عالمياً واضحاً، وهذا الاتساع يعكس قدرة الشعائر الدينية ذات الطابع السلمي على تجاوز الحدود الجغرافية والثقافية، وتحويل المناسبة الدينية إلى فضاء للتعارف والتواصل الإنساني، ومن هذه

الزاوية تبدو الزيارة الأربعينية ظاهرة جامعة بين الخصوصية الدينية من جهة، والانفتاح الإنساني من جهة أخرى(١٥).

وترتبط الزيارة الأربعينية كذلك بمفهوم الهوية الجماعية، إذ تسهم في تعزيز شعور الجماعة بذاتها وبتاريخها وقيمها ورموزها الدينية، فالهوية لا تبقى فكرة مجردة في الذهن وإنما تظهر من خلال الممارسات الجماعية المتكررة التي تمنح الأفراد شعوراً بالاستمرار والانتماء، وتعد الزيارة الأربعينية من أبرز هذه الممارسات لأنها تجمع بين الذاكرة الدينية والحضور الاجتماعي الواسع وتسمح للأفراد بالتعبير عن انتمائهم بصورة جماعية سلمية ومنظمة(١٦).

ولا يعني إبراز البعد الجماعي للزيارة الأربعينية إلغاء شخصية الفرد أو حريته بل إن الفرد يمارس اختياره الشخصي في إطار جماعي أوسع، فيتحد البعد الفردي مع البعد الجماعي في ممارسة واحدة، فالزائر يشارك بإرادته ويتحرك ضمن جماعة تشترك معه في الغاية، وبذلك تتجسد العلاقة التكاملية بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، وهذا ما يجعل الزيارة الأربعينية مثالاً مناسباً لدراسة الحقوق الجماعية، لأنها تكشف كيف يمكن للممارسة الفردية أن تكتسب معنى جماعياً عندما تتكرر على نطاق واسع وتستند إلى رابطة مشتركة(١٧).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الزيارة الأربعينية تحمل أبعاداً اجتماعية وقيمية تجعلها أكثر من مجرد مناسبة دينية، فهي تمثل مجالاً واسعاً للتضامن والتكافل والانتماء والهوية الجماعية، كما أنها تقدم صورة عملية لتجمع سلمي واسع النطاق، يقوم على إرادة المشاركين وعلى مساهمة المجتمع في تنظيمه ودعمهن ولذلك فإن دراسة هذه الأبعاد تعد خطوة لازمة قبل الانتقال إلى بحث الأبعاد القانونية للزيارة، وبيان موقعها ضمن الحرية الدينية والحق في التجمع السلمي والحقوق الجماعية.

المطلب الثاني

الأبعاد القانونية للزيارة الأربعينية

إذا كانت الزيارة الأربعينية تحمل أبعاداً اجتماعية وقيمية واضحة، فإن لها في الوقت ذاته أبعاداً قانونية لا تقل أهمية، لأنها تمثل ممارسة جماعية واسعة تتصل بجملة من الحقوق والحريات التي تقرها الدساتير والمواثيق الدولية، فهي لا تنحصر في نطاق الشعيرة الدينية المجردة، وإنما تمتد إلى ممارسة الحرية الدينية والحق في التجمع السلمي وحرية التنقل والتعبير الجماعي عن الهوية والانتماء، ومن ثم فإن النظر إلى الزيارة الأربعينية من زاوية قانونية يكشف عن طبيعتها المركبة، بوصفها ممارسة دينية واجتماعية وجماعية في آن واحد(١٨).

وتأتي الحرية الدينية في مقدمة الأبعاد القانونية للزيارة الأربعينية، إذ إن هذه الزيارة تقوم في أصلها على إحياء مناسبة دينية ذات مكانة خاصة لدى المشاركين فيها، وتمثل صورة من صور ممارسة الشعائر بصورة فردية وجماعية، ومتى كان الدستور يكفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، فإن هذه الكفالة لا تقتصر على أداء الشعيرة داخل دور العبادة أو في نطاق محدود، بل تمتد إلى المظاهر الجماعية المرتبطة بها، ما دامت تمارس في إطار السلمية واحترام القانون، وبذلك فإن الزيارة الأربعينية تدخل في نطاق الحماية الدستورية للحرية الدينية بوصفها ممارسة ظاهرة ومنظمة لعقيدة دينية مشتركة(١٩).

كما ترتبط الزيارة الأربعينية بالحق في التجمع السلمي ارتباطاً وثيقاً لأنها تقوم على اجتماع ملايين الأشخاص في زمان ومكان ومسارات محددة بقصد إحياء ذكرى دينية والتعبير عن معانٍ مشتركة، وهذا الاجتماع لا يفقد صفته القانونية بسبب كبر عدده أو امتداد مساحته، بل إن ضخامة المشاركة فيه تجعل الحاجة إلى حمايته وتنظيمه أكثر وضوحاً، فالحق في التجمع السلمي لا ينصرف فقط إلى التجمعات السياسية أو الاحتجاجية، وإنما يشمل كل اجتماع سلمي مشروع يجتمع فيه الأفراد للتعبير عن فكرة أو معتقد أو غاية مشتركة ومن بينها التجمعات الدينية الكبرى والتي تعد من اجلى الطرق لممارسة وتطبيق مبادئ الديمقراطية(٢٠).

وتكشف الزيارة الأربعينية كذلك عن صلة واضحة بحرية التنقل، إذ إن ممارستها تقتضي انتقال الزائرين من مدن ودول مختلفة باتجاه مكان محدد وسلوك طرق عامة ومسارات طويلةن ومن ثم فإن تمكين الأفراد من الوصول إلى مكان الزيارة والعودة منه بصورة آمنة ومنظمة يدخل ضمن الالتزامات العملية التي تترتب على الدولة في مجال حماية الحقوق والحريات(٢١)، فلا يكفي الاعتراف النظري بالحرية الدينية أو الحق في التجمع ما لم تقترن هذه الحماية بتيسير الوسائل التي تجعل ممارستهما ممكنة في الواقع، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بتجمع واسع يتطلب تنظيماً مسبقاً وإدارة مستمرة.

ومن الناحية الدستورية تمثل الزيارة الأربعينية مجالاً تتلاقى فيه عدة نصوص ومبادئ، منها ما يتعلق بحرية الدين والمعتقد، ومنها ما يتعلق بالاجتماع والتظاهر السلمي، ومنها ما يتصل بكرامة الإنسان والمساواة وعدم التمييز، فالدولة لا يجوز لها أن تتعامل مع هذا التجمع بوصفه عبئاً أمنياً أو إدارياً فحسب بل ينبغي أن تنظر إليه بوصفه ممارسة لحقوق دستورية تستحق الحماية، وهذا لا يعني رفع يد الدولة عن التنظيم وإنما يعني أن يكون تدخلها موجهاً إلى تمكين الحق وضمان ممارسته بأقل قدر من القيود، لا إلى تعطيله أو التضييق عليه دون مقتضى حقيقي(٢٢).

وتنسجم الزيارة الأربعينية في أصلها السلمي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تقرر حق الأفراد في حرية الدين والتجمع السلمي، وتوجب على الدول احترام هذه الحقوق وحمايتها، غير أن هذا الانسجام لا يمنع الدولة من تنظيمها، لأن التنظيم يعد ضرورة عملية في التجمعات الكبرى بشرط أن يبقى في حدوده المشروعة وألا يتحول إلى وسيلة لتقييد جوهر الحق أو التحكم غير المبرر في ممارسته، ويقتضي التنظيم المشروع وضع خطط للأمن والطرق والصحة والخدمات العامة وتحديد مسؤوليات الجهات المختصة، وتنسيق الجهود بين السلطات الاتحادية والمحلية مع احترام الطابع الديني والاجتماعي للزيارة[٢٣].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الزيارة الأربعينية تتمتع بأبعاد قانونية متعددة فهي ممارسة للحرية الدينية وصورة من صور التجمع السلمي ومجال لتفعيل حرية التنقل والتعبير الجماعي عن الهوية، كما أنها تفرض على الدولة التزاماً إيجابياً بالحماية والتنظيم لا بوصفها مناسبة اجتماعية فحسب بل بوصفها ممارسة لحقوق دستورية وجماعية ذات طبيعة سلمية، ولذلك فإن إدراج الزيارة الأربعينية ضمن دراسة الحق في التجمع السلمي يساعد على إبراز قيمتها القانونية، ويمهد للبحث في كيفية تنظيم هذا الحق في الدساتير المقارنة والقيود المشروعة التي قد ترد عليه.

المبحث الثالث

التنظيم الدستوري للحق في التجمع السلمي في الدساتير المقارنة

بعد بيان الطبيعة القانونية للزيارة الأربعينية وصلتها بالحقوق الجماعية والحق في التجمع السلمي، يقتضي البحث الوقوف على كيفية تنظيم هذا الحق في الدساتير المقارنة لما يمثله النص الدستوري من أساس لحماية الحقوق والحريات العامة، فالحق في التجمع السلمي لا يكفي الاعتراف به من الناحية النظرية، بل لا بد من بيان حدوده وضماناته والقيود التي يجوز أن ترد عليه، ومن ثم فإن هذا المبحث يتناول التنظيم الدستوري للحق في التجمع السلمي في مطلب أول، ثم يعالج القيود والتحديات المرتبطة بممارسته في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

التنظيم الدستوري للحق في التجمع السلم

يحتل الحق في التجمع السلمي مكانة مهمة في البناء الدستوري للحقوق والحريات العامة، لأنه يمثل إحدى الوسائل التي يمارس من خلالها الأفراد والجماعات حقهم في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم ومصالحهم المشتركة، وتختلف الدساتير في طريقة تنظيم هذا الحق فبعضها يقرره بنص صريح ومباشر، وبعضها يربطه بحرية التعبير أو حرية الدين أو حق تقديم العرائض، وبعضها يترك تفصيل أحكامه للقانون العادي، ومن هنا تظهر أهمية دراسة التنظيم الدستوري

لهذا الحق في الدستور العراقي ومقارنته بالنموذجين الأمريكي والفرنسي للوقوف على مدى اتساع الحماية الدستورية وحدودها.

ففي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ورد الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي ضمن باب الحقوق والحريات، إذ نص على أن " تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، على أن تنظم بقانون"[٢٤]، ويلاحظ من هذا النص أن المشرع الدستوري العراقي لم يقرر الحق في التجمع السلمي بصورة مجردة وإنما قرنه بحرية التعبير والاجتماع والتظاهر بما يدل على أن هذا الحق يمثل امتداداً عملياً لحرية الرأي ووسيلة من وسائل التعبير الجماعي في المجال العام.

ويتميز النص الدستوري العراقي بأنه أورد الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي صراحة وهو أمر يحسب له من حيث الاعتراف الدستوري المباشر، غير أن هذا الاعتراف جاء مقيداً بعبارتين مهمتين، الأولى هي عدم الإخلال بالنظام العام والآداب، والثانية هي تنظيم الحق بقانون، وهاتان العبارتان تكشفان أن الدستور العراقي لم يرد لهذا الحق أن يكون مطلقاً بل جعله خاضعاً لتنظيم تشريعي لاحق، على أن يبقى هذا التنظيم في حدود التمكين لا التعطيل، فالأصل أن يمارس الأفراد والجماعات حقهم في الاجتماع السلمي، أما تدخل السلطة العامة فينبغي أن يكون لغرض تنظيم الممارسة وحماية المشاركين والغير لا لغرض التضييق أو المنع غير المبرر[٢٥].

وتتجلى أهمية النص العراقي عند ربطه بالزيارة الأربعينية، إذ إن هذه الزيارة تمثل اجتماعاً سلمياً واسعاً ذا طبيعة دينية واجتماعية ولا تندرج في مفهوم التظاهر السياسي الضيق فحسب، فعبارة "حرية الاجتماع" الواردة في الدستور يمكن أن تستوعب هذا النوع من التجمعات الكبرى ما دامت قائمة على السلمية ولا تنطوي على عنف أو تهديد للنظام العام، كما أن النصوص الدستورية الأخرى المتعلقة بحرية الدين وممارسة الشعائر الدينية تعزز هذا الفهم، لأن الزيارة الأربعينية ليست اجتماعاً عاماً فحسب بل هي أيضاً ممارسة جماعية لشعيرة دينية، الأمر الذي يجعل حمايتها قائمة على أكثر من أساس دستوري.

أما في الدستور الأمريكي فإن الحق في التجمع السلمي يجد أساسه في التعديل الأول للدستور الذي يحظر على الكونغرس إصدار قوانين تحد من حرية الكلام أو الصحافة أو حق الشعب في الاجتماع سلمياً وتقديم العرائض إلى الحكومة من أجل إنصاف المظالم، ويلاحظ هنا أن النص الأمريكي ربط بين حرية التعبير وحق الاجتماع السلمي وحق مخاطبة السلطة العامة بما يعكس الطبيعة السياسية والتعبيرية لهذا الحق في الفكر الدستوري الأمريكي، فالاجتماع السلمي في

التجربة الأمريكية يعد وسيلة أساسية للمشاركة العامة ومراقبة السلطة والتعبير عن المواقف الجماعية، ولذلك يحظى بحماية دستورية قوية ولا يجوز تقييده إلا في حدود ضيقة ترتبط غالباً بتنظيم الزمان والمكان والكيفية دون المساس بمضمون الحق[٢٦].

وتظهر المقارنة بين العراق والولايات المتحدة أن الدستورين يعترفان بالحق في التجمع السلمي غير أن طريقة الصياغة تختلف بينهما، فالنص العراقي يقرر الحق مع الإشارة إلى النظام العام والآداب والتنظيم القانوني وهو ما يمنح المشرع والسلطة الإدارية مجالاً أوسع في وضع القيود والإجراءات، أما النص الأمريكي فيقدم صياغة أكثر إطلاقاً من حيث المبدأ ويترك للقضاء الدستوري دوراً واسعاً في تحديد الحدود المشروعة للتدخل، وهذا الاختلاف لا يعني غياب القيود في النظام الأمريكي لكنه يعني أن القيود تخضع عادة لرقابة صارمة وبخاصة عندما تمس جوهر حرية التعبير أو مضمون الاجتماع السلمي.

أما في فرنسا فإن الحق في التجمع السلمي لا يرد في دستور سنة ١٩٥٨ بذات الصياغة المباشرة الموجودة في بعض الدساتير الأخرى، وإنما يستند إلى الكتلة الدستورية الفرنسية التي تضم إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩، ومقدمة دستور ١٩٤٦، والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية، وتقوم الحماية الفرنسية للحقوق والحريات على مبادئ الحرية والمساواة وسيادة القانون مع ترك تنظيم كثير من مظاهر الحريات العامة للتشريع والإدارة والقضاء الإداري، ولهذا فإن الحق في الاجتماع والتجمع السلمي في فرنسا يرتبط تاريخياً بقوانين الحريات العامة وبالرقابة القضائية على قرارات الإدارة ولا سيما عندما تتدخل السلطة بحجة الأمن والنظام العام[٢٧].

وتكشف التجربة الفرنسية عن اتجاه يقوم على الموازنة بين الحرية والنظام العام، إذ تمنح الإدارة سلطة تنظيم الاجتماعات والتجمعات في الأماكن العامة لكنها لا تملك استعمال هذه السلطة بصورة مطلقة، فالأصل هو حرية الاجتماع والتجمع أما المنع أو التقييد فينبغي أن يستند إلى خطر حقيقي على النظام العام، وأن يكون الإجراء المتخذ متناسباً مع هذا الخطر، وهذه الفكرة تكتسب أهمية خاصة عند مقارنتها بالحالة العراقية لأن التجمعات الكبرى ومنها الزيارة الأربعينية تحتاج إلى تنظيم إداري واسع، غير أن التنظيم لا ينبغي أن يتحول إلى هيمنة إدارية على أصل الحق أو إلى وسيلة لتعطيل ممارسته[٢٨].

ومن خلال المقارنة بين الدستور العراقي والنموذجين الأمريكي والفرنسي يتضح أن الحق في التجمع السلمي يحظى باعتراف دستوري أو شبه دستوري في هذه النظم، إلا أن الاختلاف يكمن في درجة وضوح النص وطبيعة القيود ودور القضاء في حماية الحق، فالدستور العراقي يتميز

بالنص الصريح لكنه يحتاج إلى تنظيم تشريعي وإداري أكثر دقة يضمن عدم التوسع في مفاهيم النظام العام والآداب، أما التجربة الأمريكية فتبرز قوة الحماية الدستورية المباشرة وارتباط التجمع بحرية التعبير، في حين تكشف التجربة الفرنسية عن أهمية الرقابة القضائية ومبدأ التناسب في مواجهة قرارات الإدارة، وبذلك فإن دراسة هذه النماذج تساعد على فهم أفضل لموقع الزيارة الأربعينية ضمن الحماية الدستورية للحق في التجمع السلمي، وتؤكد ضرورة أن يكون التنظيم القانوني في العراق وسيلة لصيانة الحق لا لتقييده.

المطلب الثاني

القيود والتحديات المرتبطة بممارسة الحق في التجمع السلمي

إذا كان الحق في التجمع السلمي من الحقوق الدستورية الأساسية فإن ذلك لا يعني أنه حق مطلق يمارس دون حدود بل يجوز أن ترد عليه قيود معينة تفرضها اعتبارات الأمن والنظام العام والصحة العامة وحقوق الآخرين، غير أن هذه القيود لا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى نص قانوني واضح وكانت ضرورية ومتناسبة مع الغرض المراد تحقيقه، فالأصل هو حرية التجمع أما التقييد فهو استثناء لا يجوز التوسع فيه أو استعماله وسيلة لتعطيل الحق أو إفراغه من مضمونه[٢٩].

وفي الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تظهر القيود من خلال عبارة "بما لا يخل بالنظام العام والآداب" الواردة في المادة الثامنة والثلاثين فضلاً عن إحالة تنظيم حرية الاجتماع والتظاهر السلمي إلى القانون، وهذه الصياغة تمنح المشرع والسلطة الإدارية مجالاً لتنظيم ممارسة الحق لكنها في الوقت نفسه تثير إشكالية اتساع مفهومي النظام العام والآداب، إذ قد يؤدي التوسع في تفسيرهما إلى الحد من ممارسة الحق بصورة غير مبررة، لذلك فإن التنظيم التشريعي ينبغي أن يكون دقيقاً وأن يميز بين التنظيم المشروع الذي يهدف إلى حماية التجمع والمنع أو التضييق الذي يمس جوهر الحق.

وتبرز التحديات في الحالة العراقية بصورة أوضح عند التعامل مع التجمعات السلمية الكبرى ومنها الزيارة الأربعينية، لأن هذا النوع من التجمعات لا يقتصر على اجتماع محدود في مكان واحد بل يمتد زمانياً ومكانياً ويشارك فيه عدد كبير من الأشخاص، وهذا يفرض على الدولة واجبات متعددة تتعلق بالأمن وتنظيم الطرق وتوفير الخدمات الصحية والبلدية وحماية المشاركين من الأخطار، غير أن ضخامة التجمع لا تصلح بذاتها سبباً لتقييده بل تجعل واجب التنظيم والحماية أكثر إلحاحاً ما دام التجمع محتفظاً بطابعه السلمي، علماً بأن هنالك ضمانات أحاطها

المشرع الدستوري للحق في التجمع وهو منع تشريع أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الواردة في الدستور[٣٠].

أما في التجربة الأمريكية فإن القيود على حق التجمع السلمي تخضع في الأصل لفكرة تنظيم الزمان والمكان والكيفية لا المساس بمضمون الحق أو الغاية التي يجتمع الأفراد من أجلها، فالإدارة تستطيع أن تضع إجراءات تتعلق باستعمال الطرق أو الحدائق أو الأماكن العامة، لكنها لا يجوز أن تميز بين التجمعات على أساس مضمون الرأي أو المعتقد[٣١]، ومن هنا تبدو الحماية الأمريكية أكثر تشدداً تجاه القيود التي تمس جوهر حرية التعبير أو حق الاجتماع، وهو ما يفيد في المقارنة مع العراق من حيث ضرورة إخضاع قرارات المنع أو التقييد لرقابة دقيقة.

وفي فرنسا تقوم القيود على أساس حماية النظام العام وهو مفهوم تقليدي في القانون الإداري الفرنسي يشمل الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، غير أن السلطة الإدارية لا تملك استعمال هذا المفهوم بصورة مطلقة بل يجب أن يكون هناك خطر حقيقي يبرر تدخلها، وأن يكون الإجراء المتخذ متناسباً مع هذا الخطر، وتكشف التجربة الفرنسية عن أهمية مبدأ التناسب في ضبط سلطة الإدارة، بحيث لا يكون المنع هو الأصل بل يكون آخر الوسائل عند تعذر التنظيم بوسائل أقل مساساً بالحق[٣٢].

ومن خلال المقارنة بين العراق والولايات المتحدة وفرنسا، يتضح أن التحدي الحقيقي لا يكمن في وجود القيود بحد ذاتها لأن أغلب النظم الدستورية تقر بإمكان تقييد التجمع السلمي لحماية مصالح مشروعة، وإنما يكمن في مدى وضوح هذه القيود وحدود سلطة الإدارة في تطبيقها، فكلما كانت القيود عامة وفضفاضة زادت احتمالات التعسف في استعمالها، وكلما ارتبطت بمعايير الضرورة والتناسب والرقابة القضائية اقتربت من التنظيم المشروع الذي يحفظ الحق ولا يعطله[٣٣].

وعلى هذا الأساس فإن ممارسة الحق في التجمع السلمي في العراق وبخاصة في صورة التجمعات الكبرى كالزيارة الأربعينية تقتضي بناء توازن دقيق بين مقتضيات الحرية ومتطلبات التنظيم، فالدولة مطالبة بحماية الأمن والنظام العام لكنها مطالبة في الوقت نفسه بعدم تحويل هذه الاعتبارات إلى قيود واسعة تمس أصل الحق، ومن ثم فإن التحدي الأهم يتمثل في جعل تدخل السلطة العامة وسيلة لضمان ممارسة الحق بصورة آمنة ومنظمة لا وسيلة للهيمنة عليه أو الانتقاص من قيمته الدستورية.

المبحث الرابع

آفاق إدارة التجمعات السلمية الكبرى في العراق في ضوء الزيارة الأربعينية

بعد بيان التنظيم الدستوري للحق في التجمع السلمي والقيود التي قد ترد عليه في الدساتير المقارنة، يقتضي البحث الانتقال إلى الجانب العملي المتعلق بإدارة التجمعات السلمية الكبرى في العراق ولا سيما الزيارة الأربعينية، فهذه الزيارة لا تثير مسألة الاعتراف بالحق فحسب بل تطرح كذلك إشكالات تتصل بكيفية إدارته وتنظيمه ميدانياً دون المساس بجوهره، ومن ثم فإن هذا المبحث يتناول التحديات العملية في إدارة الزيارة الأربعينية في مطلب أول، ثم يعالج دور الإدارة العامة في تنظيمها وحمايتها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

التحديات العملية في إدارة الزيارة الأربعينية

تعد الزيارة الأربعينية من أبرز صور التجمعات السلمية الكبرى في العراق، لما تشهده من مشاركة بشرية واسعة تمتد على مساحات جغرافية متعددة ولفترة زمنية غير قصيرة، وهذا الاتساع يجعل إدارتها مسألة عملية دقيقة لا تتعلق بمجرد السماح بالتجمع أو الاعتراف به، بل تتصل بكيفية ضمان ممارسته بصورة آمنة ومنظمة وبما يحفظ حقوق المشاركين ولا يخل في الوقت ذاته بمقتضيات الأمن والنظام العام والخدمات العامة، ومن هنا تظهر مجموعة من التحديات التي تواجه السلطات العامة عند إدارتها لهذا التجمع الكبير، ويمكن بيان أهمها على النحو الآتي:

أولاً: التحدي الأمني

يأتي التحدي الأمني في مقدمة التحديات التي تواجه إدارة الزيارة الأربعينية بالنظر إلى كثافة أعداد الزائرين وتعدد الطرق والمسارات المؤدية إلى مدينة كربلاء، فضلاً عن مشاركة زائرين من داخل العراق وخارجه، فحماية هذا العدد الكبير من الأشخاص تفرض على الدولة إعداد خطط أمنية مسبقة وتوزيع الجهد الأمني على الطرق والمداخل ومراكز التجمع ومنع أي تهديد قد يمس سلامة المشاركين، غير أن مواجهة هذا التحدي ينبغي أن تتم بأسلوب لا يحول الزيارة إلى مجال للقيود المفرطة، لأن الأمن في هذا الموضع يجب أن يكون وسيلة لحماية الحق في التجمع السلمي لا ذريعة للتضييق عليه[٣٤].

ثانياً: التحدي التنظيمي

تحتاج حركة الملايين من الأشخاص إلى تنظيم دقيق للطرق وتحديد مسارات السير وتنظيم وسائل النقل وتسهيل دخول الزائرين وخروجهم ومنع التزاحم في الأماكن الحساسة، ولا يمكن

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٨

التعامل مع هذا النوع من التجمعات بمنطق الإدارة التقليدية المحدودة، بل يحتاج الأمر إلى تنسيق مسبق بين الجهات الاتحادية والمحلية، وبين المؤسسات الأمنية والخدمية والصحية والبلدية، حتى لا يؤدي تعدد الجهات إلى تضارب القرارات أو ضعف الاستجابة الميدانية[٣٥].

ثالثاً: التحدي الخدمي

تفرض الزيارة الأربعينية ضغطاً واضحاً على المرافق العامة ولا سيما الماء والكهرباء والصحة والنقل والنظافة والاتصالات وسائر الخدمات الأساسية، فالزائر لا يمارس حقه في التجمع السلمي بصورة مجردة، وإنما يحتاج إلى حد أدنى من الخدمات التي تضمن سلامته وكرامته أثناء المشاركة، ولذلك فإن ضعف الخدمات أو سوء توزيعها قد يؤدي إلى مشكلات عملية تمس جوهر ممارسة الحق حتى وإن لم يصدر عن السلطة قرار مباشر بالمنع أو التقييد[٣٦].

رابعاً: التحدي الصحي والبيئي

تظهر التحديات الصحية والبيئية بصورة واضحة مع كثافة الحشود وطول مدة الزيارة وانتشار المواكب ومراكز الإقامة المؤقتة، فالإدارة العامة تكون مطالبة بتوفير الإسعافات الأولية ومراكز العلاج والرقابة الصحية على الطعام والماء ومتابعة النظافة العامة ومعالجة النفايات ومنع انتشار الأمراض أو الحوادث الناتجة عن الازدحام، وهذه المسائل وإن بدت ذات طابع إداري أو صحي، إلا أنها ترتبط من الناحية القانونية بواجب الدولة في حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية أثناء ممارسة التجمع السلمي[٣٧].

خامساً: تحدي التنسيق بين الجهات المختصة

لا تقع إدارة الزيارة الأربعينية ضمن اختصاص جهة واحدة بل تتداخل فيها مسؤوليات وزارات ومحافظات وهيئات أمنية وخدمية ومؤسسات محلية ومجتمعية، وقد يؤدي غياب التنسيق الواضح إلى ازدواج في الصلاحيات أو تأخر في اتخاذ القرار أو ضعف في معالجة المشكلات الطارئة، ومن ثم فإن الإدارة الفاعلة لهذا التجمع تقتضي تحديد المسؤوليات بصورة واضحة ووضع آليات للتعاون بين السلطات، مع مراعاة خصوصية الزيارة بوصفها ممارسة دينية واجتماعية وحقاً جماعياً سلمياً في الوقت نفسه[٣٨].

سادساً: التحدي القانوني

يرتبط هذا التحدي بغياب تنظيم تشريعي دقيق للتجمعات السلمية الكبرى، إذ إن القواعد العامة المتعلقة بالاجتماع والتظاهر لا تكفي دائماً لمعالجة حالات واسعة ومعقدة كالزيارة الأربعينية، فهذه الزيارة لا تشبه التجمعات المحدودة من حيث العدد أو المكان أو المدة أو المتطلبات الإدارية، ولذلك فإن إدارتها تحتاج إلى قواعد واضحة تحدد واجبات الدولة وحقوق المشاركين

ومسؤوليات الجهات المنظمة والخدمية، دون أن يؤدي ذلك إلى تحويل التنظيم إلى قيد يمس حرية ممارسة الشعائر أو الحق في التجمع السلمي(٣٩).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن التحديات العملية في إدارة الزيارة الأربعينية لا تنتقص من طبيعتها بوصفها تجمعاً سلمياً مشروعاً، بل تؤكد الحاجة إلى إدارة قانونية وإدارية رشيدة تستوعب حجمها وخصوصيتها، فكلما كان التجمع واسعاً ازدادت مسؤولية الدولة في الحماية والتنظيم، بشرط أن يبقى تدخلها موجهاً إلى تمكين الحق وصيانته لا إلى تضييقه، وبذلك تمثل الزيارة الأربعينية اختباراً عملياً لقدرة الإدارة العامة في العراق على الموازنة بين مقتضيات التنظيم ومتطلبات حماية الحقوق الجماعية والحريات الدستورية.

المطلب الثاني

دور الإدارة العامة في تنظيم الزيارة الأربعينية دون المساس بجوهر الحق

إذا كانت الزيارة الأربعينية تثير جملة من التحديات العملية، فإن مواجهة هذه التحديات لا تكون بمجرد فرض القيود أو توسيع سلطة المنع، وإنما من خلال إدارة عامة رشيدة تنظر إلى الزيارة بوصفها ممارسة مشروعة لحق دستوري وجماعي سلمي، فدور الإدارة العامة في هذا المجال لا يقتصر على ضبط النظام أو معالجة الازدحام، بل يمتد إلى حماية المشاركين وتهيئة الظروف اللازمة لممارسة الشعيرة والتجمع بصورة آمنة ومنظمة، ومن ثم فإن التنظيم الإداري ينبغي أن يكون وسيلة لتمكين الحق لا أداة للانتقاص منه، ويمكن بيان أهم صور هذا الدور على النحو الآتي:

أولاً: التخطيط المسبق لإدارة الزيارة

تحتاج الزيارة الأربعينية إلى تخطيط مسبق يبدأ قبل موعدها بمدة كافية نظراً لاتساع نطاقها وكثرة المشاركين فيها وتعدد الجهات المعنية بإدارتها، ويشمل هذا التخطيط تحديد مسارات السير وتنظيم مداخل المدن ومخارجها وتقدير الاحتياجات الخدمية والصحية والأمنية ووضع خطط بديلة لمواجهة الحالات الطارئة، وكلما كان التخطيط قائماً على رؤية واضحة وتوقع مسبق للمشكلات أمكن تقليل القيود الميدانية المفاجئة التي قد تؤثر في حرية المشاركين أو تعرقل ممارسة الحق(٤٠).

ثانياً: التنسيق بين السلطات الاتحادية والمحلية

تتطلب إدارة الزيارة الأربعينية تعاوناً فعلياً بين السلطات الاتحادية والمحلية لأن الزيارة تمتد على أكثر من محافظة وتشترك في تنظيمها مؤسسات متعددة، فغياب التنسيق قد يؤدي إلى تضارب القرارات أو تداخل الاختصاصات أو ضعف الخدمات في بعض المناطق، ولذلك فإن من واجب

الإدارة العامة وضع آلية واضحة لتوزيع المسؤوليات بين الجهات الأمنية والخدمية والصحية والبلدية، بما يضمن وحدة القرار الإداري وسرعة الاستجابة، مع مراعاة خصوصية كل محافظة من حيث أعداد الزائرين وطبيعة المسارات والإمكانات المتاحة.

ثالثاً: حماية الزائرين وضمان سلامتهم

يمثل واجب الحماية أحد أهم أدوار الإدارة العامة في الزيارة الأربعينية لأن الدولة لا تكتفي بالامتناع عن عرقلة التجمع السلمي، بل تلتزم أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المشاركين فيه، ويشمل ذلك تأمين الطرق وتنظيم حركة الحشود ومنع الاعتداءات أو الحوادث وتوفير فرق الإنقاذ والإسعاف ومراقبة الأماكن التي تشهد ازدحاماً شديداً، غير أن هذه الحماية يجب أن تمارس بطريقة تراعي كرامة الزائرين وحرية حركتهم، فلا تتحول الإجراءات الأمنية إلى مظهر من مظاهر التضييق غير المبرر.

رابعاً: تنظيم الطرق والحشود والمواكب

تفرض الزيارة الأربعينية على الإدارة العامة واجباً خاصاً في تنظيم الطرق العامة ومسارات المشاة ووسائل النقل والمواكب الخدمية، لأن سوء التنظيم قد يؤدي إلى الازدحام أو تعطيل الخدمات أو تعريض المشاركين للخطر، ويقتضي التنظيم السليم توزيع المسارات بصورة متوازنة وتحديد أماكن الاستراحة والخدمات وتنظيم حركة المركبات ومنع التعارض بين حركة الزائرين وحركة السكان والمرافق العامة، ويجب أن يتم ذلك بأسلوب يحافظ على انسيابية الزيارة ويصون طابعها السلمي والاجتماعي، من غير أن يؤدي التنظيم إلى إفراغ المشاركة من معناها أو فرض قيود لا ضرورة لها[٤١].

خامساً: توفير الخدمات الأساسية بصورة عادلة ومنظمة

لا تكتمل حماية الحق في التجمع السلمي في التجمعات الكبرى إلا بتوفير الخدمات الأساسية التي تضمن ممارسة الحق في ظروف إنسانية لائقة، فالزائر يحتاج إلى الماء والكهرباء والخدمات الصحية والنظافة والنقل والاتصالات، وهذه الخدمات تدخل في صميم الإدارة العملية للزيارة، ويقتضي ذلك أن تعمل الإدارة العامة على توزيع الخدمات بصورة عادلة بين المسارات والمناطق المختلفة، وأن تمنع التمييز أو الإهمال في تقديمها، لأن ضعف الخدمات قد يتحول عملياً إلى عائق أمام ممارسة الحق، حتى وإن لم يصدر قرار قانوني بتقييده[٤٢].

سادساً: احترام الطابع الديني والاجتماعي للزيارة

ينبغي أن تراعي الإدارة العامة خصوصية الزيارة الأربعينية بوصفها ممارسة دينية واجتماعية ذات طابع جماعي واسع، فالتنظيم الإداري لا يجوز أن يتعامل مع الزيارة كحالة مرورية أو أمنية

مجردة، بل يجب أن يستوعب بعدها الشعائري والقيمي والإنساني، وهذا يقتضي احترام المظاهر الدينية المرتبطة بها والتعامل مع المواكب والزائرين بروح التعاون لا بروح السيطرة، مع وضع الضوابط اللازمة التي تمنع الإضرار بالغير أو تعطيل المرافق العامة، فكلما احترمت الإدارة طبيعة الحق وخصوصيته كان تنظيمها أقرب إلى المشروعية والقبول الاجتماعي(٤٣).

سابعاً: تحقيق التوازن بين متطلبات التنظيم وجوهر الحق

إن جوهر دور الإدارة العامة يتمثل في تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن والنظام العام من جهة، وحرية ممارسة الشعائر والتجمع السلمي من جهة أخرى، فلا يجوز أن يؤدي التنظيم إلى تعطيل الزيارة أو تقييدها على نحو يفرغها من مضمونها، كما لا يجوز تركها دون إدارة بما يعرض المشاركين أو المرافق العامة للخطر، ومن ثم فإن المعيار الصحيح هو أن تكون الإجراءات الإدارية ضرورية ومتناسبة وموجهة إلى حماية الحق، وأن يتم اعتماد الوسائل الأقل مساساً بحرية الزائرين كلما أمكن ذلك(٤٤).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الإدارة العامة تؤدي دوراً محورياً في تنظيم الزيارة الأربعينية وحمايتها ليس بوصفها سلطة ضبط فحسب، بل بوصفها جهة مسؤولة عن تمكين الأفراد والجماعات من ممارسة حقهم في التجمع السلمي والحرية الدينية، فنجاح الإدارة لا يقاس بقدرتها على فرض السيطرة وحدها وإنما بقدرتها على الجمع بين النظام والحرية، وبين الحماية والتنظيم، وبين احترام خصوصية الشعيرة وضمان سلامة المشاركين، وبذلك تصبح الزيارة الأربعينية مجالاً عملياً لاختبار مدى قدرة الدولة على إدارة التجمعات الكبرى وفق منطق دستوري يقوم على صيانة الحقوق لا تقييدها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الزيارة الأربعينية بوصفها مرتكزاً لتعزيز الحقوق الجماعية، ومن خلال بحث الأساس النظري للحقوق الجماعية والحق في التجمع السلمي، وبيان الأبعاد الاجتماعية والقانونية للزيارة، ثم الوقوف على التنظيم الدستوري المقارن لهذا الحق في العراق والولايات المتحدة وفرنسا، وما يرافق إدارة التجمعات الكبرى من تحديات عملية، يمكن الوصول إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً/ الاستنتاجات

١.إن الزيارة الأربعينية لا يمكن حصرها في إطار الممارسة الدينية المجردة، بل تمثل صورة مركبة للحق في التجمع السلمي والحرية الدينية والحقوق الجماعية، لأنها تقوم على اجتماع بشري

واسع ذي غاية مشروعة ويمارس في أصله العام بصورة سلمية قائمة على التضامن والتكافل والانتماء المشترك.

٢.إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد أقر الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي في المادة الثامنة والثلاثين غير أن صياغة النص بقيت عامة، إذ ربطت ممارسة الحق بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب وأحالت تنظيمه إلى القانون، من غير أن تضع معياراً دستورياً صريحاً يمنع التوسع في القيود أو يوجب مراعاة الضرورة والتناسب وعدم المساس بجوهر الحق.

٣.أظهرت المقارنة مع التجربتين الأمريكية والفرنسية أن الحماية الفعلية للحق في التجمع السلمي لا تتحقق بمجرد الاعتراف الدستوري به، وإنما تحتاج إلى رقابة دقيقة على القيود الإدارية والتشريعية، فالنموذج الأمريكي يبرز قوة الربط بين التجمع السلمي وحرية التعبير، في حين يبرز النموذج الفرنسي أهمية مبدأ التناسب والرقابة على سلطة الإدارة عند الاستناد إلى النظام العام.

٤.إن التحديات التي ترافق الزيارة الأربعينية ولا سيما التحديات الأمنية والتنظيمية والخدمية والصحية والبيئية، لا تنتقص من طبيعتها بوصفها تجمعاً سلمياً مشروعاً، وإنما تكشف عن حاجة العراق إلى إدارة قانونية مسبقة للتجمعات الكبرى تقوم على التخطيط والتنسيق وتوزيع المسؤوليات لا على المعالجة الوقتية أو الإجراءات الاستثنائية.

ثانياً/ المقترحات

١.نقترح تعديل المادة الثامنة والثلاثين من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولا سيما الفقرة الخاصة بحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، بما يضيف معيار الضرورة والتناسب وعدم المساس بجوهر الحق، ويكون النص المقترح البديل كالآتي (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتمارس هذه الحقوق بإخطار سابق عند الاقتضاء ولا يجوز تقييدها أو منعها إلا بقانون وبالقدر الضروري والمتناسب لحماية الأمن العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وبما لا يمس جوهر الحق أو يحول دون ممارسته السلمية).

٢.نقترح تشريع قانون خاص بعنوان قانون إدارة التجمعات السلمية الكبرى، حتى لا تبقى التجمعات الواسعة كالزيارة الأربعينية خاضعة لقواعد عامة لا تستوعب طبيعتها، ويكون النص المقترح للمادة الأولى منه كالآتي (يقصد بالتجمع السلمي الكبير لأغراض هذا القانون كل

اجتماع بشري واسع يتم بصورة سلمية في مكان عام أو مسار مفتوح أو أكثر، ويمتد أثره إلى الطرق أو المرافق العامة أو الخدمات الأساسية، متى كان غرضه مشروعاً دينياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو سياسياً أو إنسانياً، ولا يجوز منعه أو تقييده بسبب كثرة المشاركين أو امتداد زمانه أو مكانه ما دام محتفظاً بطابعه السلمي).

٣.نقترح أن يتضمن القانون المقترح نصاً خاصاً يمنع التوسع الإداري في استعمال مفاهيم الأمن والنظام العام والآداب، لأنها من أكثر العبارات قابلية للتأويل عند تقييد الحقوق، ويكون النص المقترح كالآتي (لا يجوز للجهة الإدارية أن تتخذ قراراً بمنع التجمع السلمي الكبير أو تقييده إلا إذا قام خطر حقيقي ومحدد ومباشر على الأمن العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين، ويجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً، وأن يبين وجه الضرورة والتناسب، وأن يثبت تعذر الاكتفاء بوسائل تنظيمية أقل مساساً بالحق).

٤.نقترح إنشاء لجنة قانونية وإدارية دائمة لإدارة الزيارة الأربعينية والتجمعات السلمية الكبرى، لا تكون ذات طابع أمني صرف، بل تضم الجهات الخدمية والصحية والبلدية والحقوقية، ويكون النص المقترح في القانون المقترح أو في القانون الخاص بإنشاء اللجنة أو الجهة المقصودة كالآتي (تشكل لجنة وطنية دائمة تسمى لجنة إدارة التجمعات السلمية الكبرى برئاسة ممثل عن مجلس الوزراء وعضوية ممثلين عن وزارات الداخلية والصحة والنقل والإعمار والإسكان والبلديات والبيئة والمحافظات المعنية والمفوضية العليا لحقوق الإنسان أو الجهة التي تحل محلها قانوناً، وتتولى إعداد الخطط السنوية للتجمعات الكبرى وتحديد مسارات الحركة وتوزيع المسؤوليات وضمان توفير الخدمات الأساسية ومراقبة احترام الحق في التجمع السلمي والحرية الدينية، على أن ترفع تقريراً سنوياً إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب يتضمن أوجه القصور والمعالجات المقترحة).

الهوامش

(١) د. هديل محمد حسن، دستورية التنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائيا، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٩)، العدد (٤)، ج١، ٢٠١٧، ص٢٠٧.

(٢) د. جورج سعد، حقوق الانسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٩.

(٣) Peter Jones, “Human Rights, Group Rights, and Peoples’ Rights,” Human Rights Quarterly 21, no. 1 (1999):P95.

(٤) ينظر: المادة (١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥؛ المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦؛ المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(٥) عبد الحسين شعبان، الهوية والمواطنة: البدائل الملتبسة والحداثة المتعثّرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٠.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢ بشأن المادة ١٨: حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ٤، أيلول ١٩٩٣، ص٢.

(٧) د. حيدر عبد النبي طولي، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية والقانونية، العدد (١٦)، ٢٠١٩، ص٢٥٨.

(٨) د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٠٧.

(٩) المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(١٠) د. ياسين محمد حسين، حقوق الانسان والديمقراطية، ط٢، مطبعة الكاتب، بغداد، ٢٠١٦، ص١٤٨.

(١١) د. حيدر عبد النبي طولي، المصدر السابق، ص٢٦٠.

(١٢) بدر زيد كمر الشريفي، الزيارة الاربعينية ودورها في الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٦)، العدد (٦٢)، ٢٠٢٤، ص١٩٦٢.

(١٣) د. طلال عتريسي، زيارة الأربعين أنموذج لمجتمع تراحمي نقيض الفردانية الحداثية، مجلة العقيدة، العدد ٣١، صيف ٢٠٢٤، ص١١٩.

(١٤) د. حمدية حميد حسن وذو الفقار خليل إبراهيم، الزيارة الأربعينية وتعزيز القيم الاجتماعية وبناء السلام: دراسة ميدانية في محافظة كربلاء المقدسة، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، جامعة بغداد، المجلد (٢)، العدد (٩٩)، ٢٠٢٥، ص١٩٧ وما بعدها.

(١٥) حسن خاك رند، الأطر السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في زيارة الأربعينية الحسينية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: https://maarefhekmiya.org/ziartalarbaiin تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٦/٤.

(١٦) د. عواطف علي خريسان، السلطة والهوية وتشكيل الذاكرة الجماعية، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، العدد (٠٦)، ديسمبر ٢٠١٩، ص١١٤.

(١٧) حسون عبود دبعون الجبوري ودنيا شكر عباس النجار، دور الشباب في ممارسة العمل التطوعي في الزيارة الأربعينية: مدينة الحلة أنموذجاً، مجلة السبط، العتبة الحسينية المقدسة، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، المجلد (٨)، العدد (٢)، شباط ٢٠٢٢، ص ٦٥.

(١٨) المواد ١٢ و١٨ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(١٩) أحمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، ط١، دار الأثر، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠٣.

(٢٠) روشنا محمد أمين، حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٠)، العدد (٣٨)، ٢٠٢١، ص٣٤٩.

(٢١) د. سيفان باكراد ميسروب، حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٢)، ٢٠٠٩، ص٢٤٦.

(٢٢) أحمد فاضل الصفار، المصدر السابق، ص١٠٧.

(٢٣) نضال إسماعيل حسن، دور السلطة الإدارية في زيارة الأربعين، مجلة الأربعين، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، المجلد الاول، السنة الاولى، صفر ١٤٤٥، ايلول ٢٠٢٣ م، ملحق (٣)، ص١٧٥.

(٢٤) المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢٥) روشنا محمد أمين، المصدر السابق، ص٣٥٨.

(٢٦) عبد الله خليل، حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والدساتير المقارنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٧.

(٢٧) ينظر: دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨، الديباجة، إذ تؤكد تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما وردت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩، وتؤكد أيضاً مبادئ ديباجة دستور ١٩٤٦.

(٢٨) فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العام الخامس، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢٩) حمود يوسف الفضيل، الحق في حرية التجمع السلمي بين أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الوطني في الكويت، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص٣٥٥.

(٣٠) د. محمد مصطفى قادر الجشعمي، حق التظاهر السلمي في ضوء القانون الدولي والتشريع العراقي: آليات الالتزام والقيود التطبيقية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٦، ص١٢٦.

(٣١) دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٩ وتعديلاته، التعديل الأول.

(٣٢) فيصل نسيغة، المصدر السابق، ص١٦٩.

(٣٣) زينب رحيم حسين كريم، الترابط القانوني بين السلطة التقديرية للإدارة ومبدأ التناسب: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢، ص١٢٢.

(٣٤) للوقوف على التحديات الأمنية خلال الزيارات المليونية، مركز كربلاء يقيم ورشة علمية عن أمن الحشود، خبر منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://c-karbala.com/content/١٠٥٠٠?v=١ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٦/٩.

(٣٥) نضال إسماعيل حسن، المصدر السابق، ص١٧٦.

(٣٦) د. حاكم جبوري الخفاجي، جودة الخدمة لمواكب الزيارة الاربعينية وتأثيرها في تعزيز رضا الزبون (السائح او الزائر الديني) الدولي، مجلة الأربعين، المجلد الثالث، العدد الملحق الثاني، ٢٠٢٥، ص٢٦٦.

(٣٧) د. حسن علوان بيعي، دور طب الحشود في حماية وتعزيز صحة تجمعات الزائرين في الزيارة الأربعينية للأمام حسين عليه السلام، مجلة السبط العلمية المحكمة، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الاول، ربيع الثاني ١٤٤٠هـ ،كانون الثاني ٢٠١٩م، ص٨٨.

(٣٨) نضال إسماعيل حسن، المصدر السابق، ص١٧٧

(٣٩) المصدر السابق نفسه، ص١٧٧.

(٤٠) حيدر الجد، نحو إستراتيجية إدارة زيارة الأربعين، مقالة منشورة في موقع المركز الاسلاي للدراسات الاستراتيجية الالكتروني الاتي: https://iicss.iq/?id=٤٠&sid تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٦/٩.

(٤١) مهيب كامل الراوي وميمون موفق قاسم، محاكاة حركة الحشود في مركز مدينة كربلاء المقدسة، التخطيط الحضري والإقليمي ما بعد الحداثي في العراق، دار نشر (Kne) للهندسة، ٢٠١٨، ص٢٣٤.

(٤٢) شيماء محمد خليل، كفاءة الخدمات المقدمة للزائرين خلال زيارة الاربعين وامكانية تثمينها (دراسة تحليلية لمواكب مدينة المحاويل)، مجلة السبط– مركز كربلاء للدراسات والبحوث– العتبة الحسينية المقدسة، العدد (٢)، المجلد (٧)، السنة (٧)، ص١٢٥.

(٤٣) د. طلال عتريسي، المصدر السابق، ص١٣١.

(٤٤) يوسف صديق، الحق في التظاهر السلمي بين المقاربة القانونية وضمانات الحماية، مجلة إشكالات بحثية، العدد ١٠، كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦، ص١٢.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب

١.أحمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، ط١، دار الأثر، بيروت، ٢٠١٥.

٢.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢ بشأن المادة ١٨: حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ٤، أيلول ١٩٩٣.

٣.د. جورج سعد، حقوق الانسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٤.د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٥.عبد الحسين شعبان، الهوية والمواطنة: البدائل الملتبسة والحداثة المتعثّرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٧.

٦.عبد الله خليل، حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والدساتير المقارنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧.د. ياسين محمد حسين، حقوق الانسان والديمقراطية، ط٢، مطبعة الكاتب، بغداد، ٢٠١٦.

ثانياً/ المصادر الاجنبية

1. Peter Jones, “Human Rights, Group Rights, and Peoples’ Rights,” Human Rights Quarterly 21, no. 1 (1999):P95.

ثالثاً/ الدوريات

١.بدر زيد كمر الشريفي، الزيارة الاربعينية ودورها في الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٦)، العدد (٦٢)، ٢٠٢٤.

٢.د. حاكم جبوري الخفاجي، جودة الخدمة لمواكب الزيارة الاربعينية وتأثيرها في تعزيز رضا الزبون (السائح او الزائر الديني) الدولي، مجلة الأربعين، المجلد الثالث، العدد الملحق الثاني، ٢٠٢٥.

٣.د. حسن علوان بيعي، دور طب الحشود في حماية وتعزيز صحة تجمعات الزائرين في الزيارة الأربعينية للأمام حسين عليه السلام، مجلة السبط العلمية المحكمة، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الاول، ربيع الثاني ١٤٤٠هـ ،كانون الثاني ٢٠١٩م.

٤.حسون عبود دبعون الجبوري ودنيا شكر عباس النجار، دور الشباب في ممارسة العمل التطوعي في الزيارة الأربعينية: مدينة الحلة أنموذجاً، مجلة السبط، العتبة الحسينية المقدسة، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، المجلد (٨)، العدد (٢)، شباط ٢٠٢٢.

٥.د. حمدية حميد حسن وذو الفقار خليل إبراهيم، الزيارة الأربعينية وتعزيز القيم الاجتماعية وبناء السلام: دراسة ميدانية في محافظة كربلاء المقدسة، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، جامعة بغداد، المجلد (٢)، العدد (٩٩)، ٢٠٢٥.

٦.حمود يوسف الفضيل، الحق في حرية التجمع السلمي بين أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الوطني في الكويت، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٥.

٧.د. حيدر عبد النبي طولي، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية والقانونية، العدد (١٦)، ٢٠١٩.

٨.روشنا محمد أمين، حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٠)، العدد (٣٨)، ٢٠٢١.

٩.زينب رحيم حسين كريم، الترابط القانوني بين السلطة التقديرية للإدارة ومبدأ التناسب: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢.

١٠.د. سيفان باكراد ميسروب، حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤٢)، ٢٠٠٩.

١١.شيماء محمد خليل، كفاءة الخدمات المقدمة للزائرين خلال زيارة الاربعين وامكانية تنمينها (دراسة تحليلية لمواكب مدينة المحاويل)، مجلة السبط– مركز كربلاء للدراسات والبحوث– العتبة الحسينية المقدسة، العدد (٢)، المجلد (٧)، السنة (٧).

١٢.د. طلال عتريسي، زيارة الأربعين أنموذج لمجتمع تراحمي نقيض الفردانية الحداثية، مجلة العقيدة، العدد ٣١، صيف ٢٠٢٤.

١٣.د. عواطف علي خريسان، السلطة والهوية وتشكيل الذاكرة الجماعية، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، العدد (٠٦)، ديسمبر ٢٠١٩.

١٤.فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العام الخامس.

١٥.د. محمد مصطفى قادر الجشعمي، حق التظاهر السلمي في ضوء القانون الدولي والتشريع العراقي: آليات الالتزام والقيود التطبيقية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٦.

١٦.مهيب كامل الراوي وميمون موفق قاسم، محاكاة حركة الحشود في مركز مدينة كربلاء المقدسة، التخطيط الحضري والإقليمي ما بعد الحداثي في العراق، دار نشر (Kne) للهندسة، ٢٠١٨.

١٧.نضال إسماعيل حسن، دور السلطة الإدارية في زيارة الأربعين، مجلة الأربعين، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، المجلد الاول، السنة الاولى، صفر ١٤٤٥، ايلول ٢٠٢٣ م، ملحق (٣).

١٨.د. هديل محمد حسن، دستورية التنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائيا، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٩)، العدد (٤)، ج١، ٢٠١٧.

١٩.يوسف صديق، الحق في التظاهر السلمي بين المقاربة القانونية وضمانات الحماية، مجلة إشكالات بحثية، العدد ١٠، كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦.

رابعاً/ الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية

١.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢.دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨.

٣.دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٩ وتعديلاته.

٤.ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٥.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٦.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

خامساً/ المصادر الالكترونية

١.حسن خاك رند، الأطر السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في زيارة الأربعينية الحسينية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: https://maarefhekmiya.org/ziartalarbaiin

٢.حيدر الجد، نحو إستراتيجية إدارة زيارة الأربعين، مقالة منشورة في موقع المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية الالكتروني الاتي: https://iicss.iq/?id=&sid٤٠

٣.للوقوف على التحديات الأمنية خلال الزيارات المليونية، مركز كربلاء يقيم ورشة علمية عن أمن الحشود، خبر منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://c-karbala.com/content/?v=١٠٥٠٠١

List of Sources

First/ Books

.١Ahmed Fadel Al-Saffar, Constitutional Protection of the Freedom to Practice Husseini Rites in Iraq, 1st ed., Dar Al-Athar, Beirut, 2015.

.٢Human Rights Committee, General Comment No. 22 on Article 18: Freedom of Thought, Conscience and Religion, Paragraph 4, September 1993.

.٣Dr. George Saad, Human Rights, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2017.

.٤Dr. Saadi Muhammad Al-Khatib, Human Rights and Their Constitutional Guarantees, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.

.٥Abdul Hussein Shaaban, Identity and Citizenship: Ambiguous Alternatives and Stumbling Modernity, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2017.

.٦Abdullah Khalil, Freedom of Opinion and Expression in International Human Rights Law and Comparative Constitutions, Cairo Center for Human Rights Studies, Cairo, 2009.

.٧Dr. Yassin Muhammad Hussein, Human Rights and Democracy, 2nd ed., Al-Kateb Press, Baghdad, 2016.

Second/ Foreign Sources

.١Peter Jones, "Human Rights, Group Rights, and Peoples' Rights," Human Rights Quarterly 21, no. 1 (1999): p. 95.

Third/ Periodicals

.١Badr Zaid Kamar Al-Sharifi, The Arbaeen Pilgrimage and its Role in Preserving Intangible Cultural Heritage, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Vol. (16), No. (62), 2024.

.٢Dr. Hakim Jabouri Al-Khafaji, The Quality of Service for Arbaeen Pilgrimage Processions and its Impact on Enhancing Customer Satisfaction (Tourist or Religious Visitor), Arbaeen Journal, Vol. 3, Supplementary Issue 2, 2025.

.٣Dr. Hassan Alwan Bayi, "The Role of Mass Gathering Medicine in Protecting and Promoting the Health of Pilgrims During the Arba'een Pilgrimage to Imam Hussein (peace be upon him)," Al-Sibt Scientific Journal, Fifth Year, Volume 5, Issue 1, Rabi' al-Thani 1440 AH (January 2019 CE.(

.٤Hassoun Aboud Daboun Al-Jubouri and Dunya Shukr Abbas Al-Najjar, "The Role of Youth in Volunteer Work During the Arba'een Pilgrimage: The City of Hilla as a Model," Al-Sibt Journal, Holy Shrine of Imam Hussein, Karbala Center for Studies and Research, Volume 8, Issue 2, February 2022.

.٥Dr. Hamdiya Hamid Hassan and Dhu Al-Fiqar Khalil Ibrahim, "The Arba'een Pilgrimage and the Promotion of Social Values and Peacebuilding: A Field Study in the Holy Governorate of Karbala," *Journal of Studies in History and Archaeology*, University of Baghdad, Volume (2), Issue (99), 2025.

.٦Hamoud Yousef Al-Fadhil, "The Right to Freedom of Peaceful Assembly between the Provisions of International Human Rights Law and the Provisions of National Law in Kuwait," *International Journal of Law*, Qatar University, Volume 14, Issue 2, 2025.

.٧Dr. Haider Abdul Nabi Toli, The Legal Regulation of the Freedom of Peaceful Demonstration in Iraq (A Comparative Study), Anbar University Journal of Political and Legal Sciences, Issue (16), 2019.

.٨Roshna Mohammed Amin, The Right to Peaceful Demonstration in National Constitutions and Laws: A Comparative Study, College of Law Journal of Legal and Political Sciences, Kirkuk University, Volume (10), Issue (38), 2021.

.٩Zainab Rahim Hussein Karim, The Legal Interrelationship between Administrative Discretion and the Principle of Proportionality: A Comparative Analytical Study, Cihan University Sulaimani Scientific Journal, Volume (6), Issue (2), 2022.

.١٠Dr. 11. Sivan Bakrad Misrup, Freedom of Travel and Movement, Al-Rafidain Journal of Law, Volume (11), Issue (42), 2009.

.١٢Shaimaa Muhammad Khalil, The Efficiency of Services Provided to Visitors During the Arbaeen Pilgrimage and the Possibility of Developing Them (An Analytical Study of the Processions of Al-Mahawil City), Al-Sibt Journal - Karbala Center for Studies and Research - Holy Shrine of Imam Hussein, Issue (2), Volume (7), Year (7.(

.١٣Dr. Talal Atrissi, The Arbaeen Pilgrimage: A Model of a Compassionate Society, the Antithesis of Modern Individualism, Al-Aqida Journal, Issue 31, Summer 2024.

.١٤Dr. Awatif Ali Khraisan, Power, Identity, and the Formation of Collective Memory, Journal of Anthropology and Social Sciences, Issue (06), December 2019.

.١٥Faisal Nasigha, Public Order, Al-Muntada Al-Qanuni Journal, University of Mohamed Khider Biskra, Fifth Year.

.١٦Dr. Mohammed Mustafa Qader Al-Jashami, The Right to Peaceful Demonstration in Light of International Law and Iraqi Legislation: Mechanisms of Compliance and Practical Restrictions, Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies, Volume 6, Issue 2, 2026.

.١٦Muheeb Kamel Al-Rawi and Maimoun Muwaffaq Qasim, Simulating Crowd Movement in the Center of the Holy City of Karbala, Postmodern Urban and Regional Planning in Iraq, Kne Engineering Publishing House, 2018.

.١٧Nidal Ismail Hassan, The Role of Administrative Authority in the Arbaeen Pilgrimage, Arbaeen Journal, Karbala Center for Studies and Research, Volume 1, Year 1, Safar 1445 AH, September 2023 CE, Supplement (3.(

.١٨Dr. Hadeel Mohammed Hassan, "The Constitutionality of Waiving Criminally Protected Community Rights," Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Volume (19), Issue (4), Part 1, 2017.

.١٩Yousef Sadiq, "The Right to Peaceful Demonstration: Between the Legal Approach and Guarantees of Protection," Research Issues Journal, Issue 10, January 2026.

Fourth: Constitutions, Laws, and International Conventions
.١Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

.٢Constitution of the French Republic of 1958.

.٣Constitution of the United States of America of 1789 and its amendments. 4. The Charter of the United Nations of 1945.

.٥The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

.٦The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.

Fifth/ Electronic Sources
.١Hassan Khakrand, "Political, Cultural, Social and Economic Frameworks in the Arba'een Pilgrimage," an article published on the following website: https://maarefhekmiya.org/ziartalarbaiin

.٢Haider Al-Jad, "Towards a Strategy for Managing the Arba'een Pilgrimage," an article published on the website of the Islamic Center for Strategic Studies: https://iicss.iq/?id=40&sid
.٣To address security challenges during mass pilgrimages, the Karbala Center holds a workshop on crowd security, a news item published on the following website: https://c-karbala.com/content/10500?v=1